

مادة ٤ - يشترط في الطالب لتيل درجة دكتور في الإعلام أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الإعلام بتقدير جيد على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لتيل دبلوم من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على دبلوم أحد معاهدها العالية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد عمل في أحد أجهزة الإعلام لمدة سنتين على الأقل وأن يتابع الدراسة العليا بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمعهد الآثار بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بجامعات القاهرة والاسكندرية وحين شمس وأسيوط ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمعهد الإعلام بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بجامعات القاهرة والاسكندرية وحين شمس وأسيوط ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الإعلام الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة ماجستير في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتور في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(ثانياً) دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - مدة الدراسة لتيل درجة البكالوريوس في الإعلام أربع سنوات جامعية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لتيل درجة ماجستير في الإعلام أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الإعلام من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .